

شرح أصول الكافي

[381] عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: " قال الله عز وجل: اشتد غضبي على من ظلم أحدا لا يجد ناصرا غيري " وروي أيضا عنه (صلى الله عليه وآله): " العبد إذا ظلم فلم ينتصر ولم يكن له من ينصره رفع طرفه إلى السماء فدعا الله تعالى قال جل جلاله: لبيك عبي أنصرك عاجلا وآجلا، اشتد غضبي على من ظلم أحدا لا يجد ناصرا غيري " وقد حكى أن طالما ظلم على ضعيف أعواما، قال المظلوم للظالم يوما: إن ظلمك علي قد طاب بأربعة أشياء: أن الموت يعمنا، والقبر يضمنا، والقيامة تجمعنا، والديان يحكم بيننا. 5 - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران، عن درست بن أبي منصور، عن عيسى بن بشير، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما حضر علي بن الحسين (عليهما السلام) الوفاة ضمني إلى صدره، ثم قال: يا بني أوصيك بما أوصاني به أبي (عليه السلام) حين حضرته الوفاة وبما ذكر أن أباه أوصاه به، قال: يا بني إياك وظلم من لا يجد عليك ناصرا إلا الله. 6 - عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من خاف القصاص كف عن ظلم الناس. * الشرح: قوله (من خاف القصاص كف عن ظلم الناس) لأن من خاف القصاص وهو قتل القاتل وجرح الجرح وقطع القاطع، وبالجمله المعاملة بالمثل، تحرز عن ظلم الناس الموجب للقصاص، وهذا بحسب الحقيقة تحذير عن الظلم للتحرز من المعاملة بمثله. 7 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أصبح لا ينوي ظلم أحد غفر الله له ما أذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما أو يأكل مال يتيم حراما. * الشرح: قوله (من أصبح لا ينوي ظلم أحد غفر الله له ما أذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما أو يأكل مال يتيم حراما) دل على أن من دخل في الصبح غير ناو لظلم أحد ولم يسفك دما حراما أو لم يأكل مال يتيم غفر له ذنوب ذلك اليوم كائنا ما كان، وعلى أن من انتفى عنه هذه الأمور بأن نوى أو سفك أو أكل لم يغفر له فكأن الأمور المذكورة كفارة لذنوب يومه. ويفهم من ظاهر الخبر أن ذنوبه تغفر مطلقا سواء كانت من حقوق الله تعالى أم من حقوق الناس مثل الضرب والشتم والغيبة ونحوها، وهذا ينافي رواية النخعي المذكورة وغيرها من الروايات الدالة على المؤاخذه بحقوق الناس، ويمكن تخصيص الذنوب هنا بالذنوب التي بينه وبين الله تعالى جمعا بين الروايات، وأما تخصيص عموم الروايات بهذا الخبر والقول بأن الله تعالى لا يؤاخذ